

وبخصائص القاعدة القانونية ثانياً لإحاطة بمفهوم القانون وجب التعريف بالقانون أولاً المطلوب الأول: تعريف القانون اشتقاقياً تعني "العصا ومنها إلى فكرة الخط وهذا تعبير استعاري للدلالة على "Kanon" كلمة "قانون" هي اقتباس من اليونانية حيث كلمة يستخلص من هذا أن كلمة "قانون" تستعمل (la والنزاهة) (Franchise la) والصراحة (Rectitude la) الأفكار التالية: الستقامة كمعيار لقياس انحراف الأشخاص عن الطريق المستقيم أي عن الطريق التي سطره لهم القانون لكي يتبعوه في معاملتهم. ولكن، ل فيجب إذا تفحص استعمال كلمة القانون التي لها عدة معاني. الفرع الأول: معاني القانون تتضمن كلمة قانون في مجال العلوم القانونية معنيين أساسيان يتمثلان في المعنى العام والمعنى الخاص: أوأال: المعنى العام للفظ القانون يقصد بالمعنى العام لكلمة قانون، مجموعة القواعد القانونية التي تحكم سلوك الأفراد في تسهر الدولة على فرضها، سواءاً كانت هذه يتم التعبير عن القانون أي مجموع القواعد القانونية السارية، Positif Droit بمعناه العام بعبارة "القانون الوضعي"، التي تقابلها في اللغة الفرنسية عبارة المفعول في بلد معين وفيزمن محدد، يتعين التمييز بين حالتين عند التطرق إلى المعنى الخاص للقانون: - الحالة الأولى: تستعمل كلمة "قانون" في معنى التشريع، القانونية المكتوبة التي تضعها السلطة التشريعية لتنظيم مسألة معينة في مجال معين من مجالات الحياة الاجتماعية، وعلى سبيل المثال قانون المحاماة، أي على فرع من فروع القانون